

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

(١٨٦)

الثمرة: إضافة (البدي) إلى الواجب التعيني والتخييري

ثم ان من ثمرات البحث ان التقسيم الثنائي المعروف للواجب إلى التعيني والتخييري يجب ان يتحول إلى تقسيم ثلاثي بإضافة البدي، وكذلك التقسيم الثنائي له إلى العيني والكفائي يجب ان يتحول إلى ثلاثي بإضافة المجموعي، بل يضاف البدي والمجموعي (الارتباطي) إلى كل منهما فتكون الأقسام أربعة:

أما الواجب التعيني فكصلاة الظهر إذ لا يخيّر بينها وبين غيرها -، وأما التخييري فكخصال الكفارة وكصلاة الظهر أيضاً بالنسبة إلى افرادها بين الحدين^(١)، وأما البدي فكما فيما كُنّا فيه من وجوب احدى التروك على سبيل البدل وهو الترك المؤدي إلى الترك أو وجوب احدى المقدمات فان احدها هو الموصل فليس غير الحامل للغرض طريقتياً.

والفرق بين التخييري والبدي: انه لا توجد في البدي إلا مصلحة أو مفسدة واحدة قائمة بأحد الأفراد دون غيره وقد تردد الأمر بينها إثباتاً، بل وثبوتاً على وجه مضى لدى البحث عن إمكان وجود الفرد المردد ليس منه ولكن المقام، اما في التخييري فتوجد المصلحة في كل الأفراد لكنها بحيث إذا امتثل احدها وَفَت وَكفّت عن سائر الأفراد أو الأصناف أو الأنواع.

وأما الواجب العيني فهو كوجوب صلاة الظهر على آحاد المكلفين، والكفائي كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمجموعي كالأمر بصلاة الجمعة لدى اجتماع خمسة أفراد أو سبعة أفراد^(٢) أحدهم الإمام.

الفرق بين الكفائي والمجموعي

والفرق بين الكفائي والمجموعي: ان الكفائي واجب على الشخص إذا لم يقم به غيره ممن به الكفاية فإذا ترك الكل صار عينياً عليه وإذا قام به من فيه الكفاية سقط عنه، اما المجموعي فانه إذا لم يقم به غيره (من المجموع المنبسط عليهم الأمر) فانه غير واجب عليه إذ الواجب منصبّ على المجموع فلو ترك غيره استحال ان يوجد هو فلا أمر به، وإذا قام به سائر أفراد المجموع (أي سعوا للقيام به) لم يسقط عنه لأن الفرض انه واحد من مجموع المخاطبين المنبسط عليهم مجموعاً التكليف وانه بترك أحدهم (عجزاً أو عصياناً) يسقط الأمر، فلو كانوا خمسة أشخاص فقط في بلد أو كان من يرى وجوب صلاة الجمعة (اجتهاداً أو تقليداً) خمسة فقط فعجز أحدهم أو عصى لم تجب على الباقين.

ويوضحه مثال (الجيش) فان الهجوم إذا وجب على مجموعهم ولنفرضهم مائة بحيث كان انسحاب أحدهم سبباً لانهزام الجيش (فيحرم عليهم الهجوم حينئذٍ ويجب الصبر وتحري فرصة أخرى) فان مسارعة تسعة وتسعين منهم بالهجوم لا يسقط عنه وجوب المشاركة بل يؤكده نظراً لتقوم النصر بالمائة، كما ان تخلي أحدهم مسقط للحكم عن سائرهم لفرض انه مع تخلي البعض يعجز الباقون عن كسب النصر إذ لم يتوفر المائة.

التمثيل للصور العشر

ويمكن التمثيل للصور كلها بمثال عربي وهو انه قد يأمر المولى شخصاً بغرس شجرة، وقد يأمره بغرس شجرة أو بناء غرفة، وقد يأمره بغرس إحدى الشجرتين (مردداً ثبوتاً أو إثباتاً)، وقد يأمره بغرس أشجار على نحو يكون كل منها واجباً استقلالاً ويكون لكل شجرة امتثال وعصيان، وقد يأمره بصنع غابة على نحو يكون لصنع المجموع امتثال ولتركة عصيان واحد، كما انه قد يأمر مجموعة بما

(١) الزوال والمغرب أو الغروب.

(٢) على الرأيين.

هي مجموعة بإحدى الأمور السابقة.

فالأول عيني تعيني، والثاني عيني تخييري، والثالث عيني بدلي، والرابع عيني بنحو العام الاستغراقي، والخامس عيني متعلق بالمجموع بما هو مجموع، والسادس مجموعي منشعب إلى الأقسام الخمسة السابقة.

ثمرة أصولية: عدم مزاحمة الكفائي والتخييري والبدلي للعيني التعيني

ثمرة أخرى: ثم ان هنالك ثمرة أخرى أصولية هامة لهذا التقسيم ولمصاديقه وهي التي تظهر في باب النزاحم، وهو محل الكلام، وإجمالها:

ان الواجب التخييري لا يزاحم الواجب التعيني وإن كان التخييري أهم.
وان الواجب البدلي لا يزاحم الواجب التعيني أو العيني، ولا فرق في ذلك بين ذي الأبدال العرضية وبين ذي الأبدال الطولية كالوضوء والتيمم وشبههما إذا زاحم واجباً آخر وإن كان مرجوحاً بالنسبة للوضوء.
وان الواجب الكفائي لا يزاحم الواجب العيني.
وان الواجب المجموعي يزاحم الواجب الاستغراقي، مع امتثال المجموع، ولا يزاحمه مع عصيان أحدهم.
وقد طرح الأعلام بعض هذه الصور دون بعضها الآخر، وسيأتي الكلام عنها مفصلاً بإذن الله تعالى.
وإجمال الوجه انه مع كون أحدهما كفائياً أو تخييراً أو (بدلياً - على كلام) فان القدرة لا تضيق عن الجمع بينهما فليس من النزاحم حقيقة.

الدليل السابع: رواية تحف العقول

وقد يستدل على وجوب دفع المنكر كوجوب رفعه، وعلى وجوب النهي عن المنكر المستقبلي كالحالي، ببعض مقاطع رواية تحف العقول لمن يرى حجيتها، كالشيخ قدس سره وكما فيما بنينا عليه من حجية مراسيل الثقات المعتمدة.
ومما ورد في رواية تحف العقول قوله عليه السلام: ((وَأَمَّا وَجُوهُ الْحُرَامِ مِنَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فَكُلُّ أَمْرٍ يَكُونُ فِيهِ الْفُسَادُ مِمَّا هُوَ مِنْهُيَّ عَنْهُ مِنْ جِهَةِ أَكْلِهِ وَشُرْبِهِ أَوْ كَسْبِهِ أَوْ نِكَاحِهِ أَوْ مَلَكَهِ أَوْ إِمْسَاكِهِ أَوْ هَبْتِهِ أَوْ عَارِيَّتِهِ أَوْ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ وَجْهٌ مِنْ وَجُوهِ الْفُسَادِ نَظِيرَ الْبَيْعِ بِالرِّبَا لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفُسَادِ أَوْ الْبَيْعِ لِلْمَيْتَةِ أَوْ الدَّمِ أَوْ حَمِّ الْخَنْزِيرِ أَوْ حُومِ السَّبَاعِ مِنْ صُنُوفِ سَبَاعِ الْوَحْشِ أَوْ الطَّيْرِ أَوْ جُلُودِهَا أَوْ الْحُمْرِ أَوْ شَيْءٍ مِنْ وَجُوهِ النَّجْسِ فَهَذَا كُلُّهُ حَرَامٌ وَمُحَرَّمٌ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْهُيَّ عَنْ أَكْلِهِ وَشُرْبِهِ وَلُبْسِهِ وَمَلَكَهِ وَإِمْسَاكِهِ وَالتَّقَلُّبِ فِيهِ بِوَجْهِهِ مِنْ الْوُجُوهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفُسَادِ فَجَمِيعٌ تَقْلِيْبِهِ فِي ذَلِكَ حَرَامٌ))^(١)

((فَكُلُّ أَمْرٍ يَكُونُ فِيهِ الْفُسَادُ))

وموطن الاستشهاد موردان:

الأول قوله: ((فَكُلُّ أَمْرٍ يَكُونُ فِيهِ الْفُسَادُ)) فانه العلة لتحريم البيع والشراء والعلة معممة ومخصصة، فيستفاد عموم النهي عنه لما فيه الفساد الحالي والمستقبلي ويستفاد وجوب رفع الحالي ودفع المستقبلي، من باب المقدمة، والنهي عن المنكر الحالي والمستقبلي.
ولكن قد يعترض على ذلك أولاً بان قوله: ((فَكُلُّ أَمْرٍ يَكُونُ فِيهِ الْفُسَادُ)) مقيد بقوله: ((مِمَّا هُوَ مِنْهُيَّ عَنْهُ)) وليس مطلقاً فان وجود الفساد في أمر إنما هو ملاك للتحريم، وهو أعم من النهي عنه، والفرض ان الدفع لا امر فيه فهو دافع للمفسدة بدون ان يتعلق به أمر، ومورد الرواية المفسدة مع النهي... وللبحث تنمة بإذن الله تعالى. وصلى الله على محمد وآله الطاهرين
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم: ((حُبِّي وَحُبُّ أَهْلِ بَيْتِي نَافِعٌ فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ أَهْوَاهُنَّ عَظِيمَةٌ: عِنْدَ الْوَفَاةِ وَفِي الْقَبْرِ وَعِنْدَ النُّشُورِ وَعِنْدَ الْكِتَابِ وَعِنْدَ الْحِسَابِ وَعِنْدَ الْمِيزَانِ وَعِنْدَ الصِّرَاطِ)) (الأمالي للصدوق: ص ١٠).